

Distr.: General  
22 July 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون  
البند ٨٧ من جدول الأعمال المؤقت\*  
قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

## قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، المُعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٤/٦٦ تعليقات وملاحظات الحكومات على مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

[.A/68/150](#) \*



الرجاء إعادة استعمال الورق

140813 130813 13-40344 (A)



## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	أولا - مقدمة
٣	.....	ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات
٣	.....	شيلي
٣	.....	كوبا
٣	.....	السلفادور
٤	.....	فنلندا
٦	.....	العراق
٦	.....	اليابان
٧	.....	الكويت
٨	.....	المغرب
٩	.....	البرتغال
٩	.....	إسبانيا
١١	.....	الولايات المتحدة الأمريكية

## أولا - مقدمة

- ١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٤/٦٦ الذي قررت الجمعية بموجبه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بنداً عنوانه "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" وأن تواصل دراسة أمور من بينها مسألة الشكل النهائي الذي يمكن أن توضع فيه مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، في ضوء التعليقات الخطية الواردة من الحكومات والآراء المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورتي الجمعية العامة الثالثة والستين والسادسة والستين.
- ٢ - وقد وجه الأمين العام، في مذكرة تعميمية مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نظر الحكومات إلى القرار، وأرسل تذكير بذلك في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
- ٣ - وينبغي قراءة هذا التقرير مقروناً بالتقرير السابق للأمين العام (A/66/116 و Add.1).

## ثانياً - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

### شيلي

- ٤ - قدمت شيلي مجدداً المعلومات الواردة في رسالتها السابقة (انظر A/66/116/Add.1، الفقرات ١-٣). وأشارت أيضاً إلى أن المناقشات المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ينبغي أن تستند إلى معارف تم تأكيد صحتها علمياً.

### كوبا

- ٥ - أعلنت كوبا أنها تؤيد إبرام اتفاقات إقليمية وثنائية بين الدول باعتبار ذلك وسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وينبغي فضلاً عن ذلك، بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين مستجمعات المياه السطحية والجوفية وإلى خصائص الدورة الهيدرولوجية، تحليل مسألة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود جنباً إلى جنب مع المجاري المائية العابرة للحدود.

### السلفادور

- ٦ - أشارت السلفادور إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، الفقرات ١١٩-١٢٤) سلمت بأن "المياه تعد عنصراً جوهرياً من عناصر التنمية المستدامة، حيث إنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد من التحديات العالمية الرئيسية"، مثل القضاء على الفقر، والصرف الصحي والأمن الغذائي، ولاحظت في

هذا الصدد أنه لا غنى عن إسهام الدول في كفالة حماية طبقات المياه الجوفية باتخاذ التدابير المناسبة من أجل الحيلولة دون المس بالمناعة الضعيفة الملازمة لها ودون وقوع الضرر الذي تتسبب فيه عوامل خارجية مختلفة، بما فيها المواد الملوثة والاستغلال المفرط.

٧ - ورأت السلفادور أن من اللازم إقامة توازن مناسب فيما بين الحقوق والالتزامات، مع الاعتراف في آن واحد بسيادة الدول على الموارد الطبيعية الواقعة ضمن أراضيها وبوجود قيود معينة تنشأ في هذه الحالة عن جملة عوامل منها طبيعة وقدرات طبقة المياه الجوفية نفسها أو نظام طبقات المياه الجوفية نفسه، والاحتياجات الراهنة والمستقبلية، وآثار استخدام طبقات المياه الجوفية.

٨ - وفي ضوء الضرورة الملحة لحماية هذه الموارد المائية، لاحظت السلفادور التقدم الهام المحرز في السنوات الأخيرة في موضوع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في إطار الأمم المتحدة، على نحو ما يتجلى في القرار ١٢٤/٦٣ الذي أحاطت الجمعية العامة علماً فيه بالنص النهائي لمشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة.

٩ - ولاحظت السلفادور، مع الإشارة إلى تعليقاتها السابقة (انظر A/66/116، الفقرات ٤١-٤٩)، أن مشاريع المواد تنص، عن صواب، على التزامات تتفق مع تطور القانون البيئي الدولي، مثل التزامات المنع والرصد والإدارة السليمة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي تكملة هذه الالتزامات، نظراً إلى أنها التزامات أولية، بقواعد تتعلق بمسؤولية الدول إما عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو عن الأفعال المشروعة التي تؤدي إلى ضرر بيئي كبير. وقد وضعت تلك القواعد من قبل اللجنة وهي معترف بها على نطاق واسع في القانون الدولي.

١٠ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي للمواد، لاحظت السلفادور أن من الواضح أن اعتماد قواعد ملزمة على الصعيد الدولي يراد بها تنظيم استخدام طبقات المياه الجوفية والحيلولة دون تخريبها بشكل أسلوبياً من الأساليب الكفيلة بحماية موارد المياه. لذا ينبغي ألا يتم التخلي بشكل قطعي عن وضع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع. وأضافت أن موقف السلفادور يظل مرناً فيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد، ولكنها ترى أن من الضروري التأكيد مجدداً على تركيز النقاش على اختيار أجمع شكل يفضي إلى حماية حقيقية لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لما لها من أهمية للبشرية جمعاء.

## فنلندا

١١ - تولي فنلندا أهمية كبرى للنهوض بالاستخدام المستدام لطبقات المياه الجوفية وحمايتها على الصعيد العالمي. ووفقاً للأبحاث الراهنة، يزيد تغير المناخ وما ينشأ عنه من آثار من أهمية

احتياطيات المياه العذبة، ولا سيما المياه الجوفية النظيفة، باعتبارها موردا طبيعيا ذا قيمة كبيرة للغاية في المستقبل. وتستهلك حاليا الكثير من المناطق ذات الكثافة السكانية العالية احتياطيات المياه الجوفية بوتيرة أسرع مما تشكل الاحتياطيات الجديدة منها. وترى فنلندا أنه ينبغي الاتفاق بين الدول المعنية على حماية واستخدام طبقات المياه الجوفية، بما أن الكثير منها يعبر الحدود الوطنية.

١٢ - وبناء على ذلك، فإن صياغة مشروع اتفاقية دولية تستند إلى مشاريع المواد أمر منطقي. وفضلا عن ذلك، ينبغي تشجيع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وينبغي التأكيد على المعاهدات والخطط وأشكال التعاون الأخرى على الصعيدين الثنائي والإقليمي فيما بين البلدان المشتركة في الحدود باعتباره وسيلة لتنظيم حماية الموارد المائية واستخدامها بدقة أكبر. ويمكن مراعاة الاختلافات بين الدول من حيث الظروف الطبيعية والثقافة والاقتصاد والتشريعات بفعالية أكبر في الاتفاقات الثنائية أكثر منها في الاتفاقات المتعددة الأطراف.

١٣ - وقد أبرمت فنلندا اتفاقات ثنائية بشأن المياه الحدودية مع كل من النرويج والاتحاد الروسي والسويد، غير أنها لا تشمل إلا المياه السطحية. وفنلندا هي أيضا طرف في اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية المبرمة في عام ١٩٩٢ التي تستند إلى نفس مبادئ القانون الدولي للمياه التي تستند إليها مشاريع المواد قيد النظر. ورأت فنلندا، بالنظر إلى تجربتها في تنفيذ تلك الاتفاقات، أن مشاريع المواد يمكن أن تسهم أيضا في حماية طبقات المياه الجوفية واستخدامها بشكل جماعي.

١٤ - غير أن فنلندا رأت أن من المستصوب إدراج آلية مؤسسية في أي اتفاقية جديدة محتملة وذلك من أجل الارتقاء بتفعيلها. ولاحظت أيضا أن الالتزام المنصوص عليه في مشروع المادة ٤ (ج) بوضع خطة شاملة للانتفاع قد يكون إجراء غير متناسب حينما تكون طبقة المياه الجوفية المعنية غير مستخدمة أو إذا لم تكن في حاجة إلى حماية لأسباب أخرى.

١٥ - وشددت فنلندا أيضا على دور التدابير الوقائية باعتبارها أسلوبا أساسيا لإدارة المخاطر المتعلقة بطبقات المياه الجوفية. وينبغي تحديد عوامل الخطر القائمة وتنفيذ التدابير اللازمة لتفادي تلك المخاطر. لذا، أوصت فنلندا بإدراج مقتضيات في مشاريع المواد تشدد على التدابير الوقائية. وأضافت أن من المستحسن إدراج مقتضيات تعترف بتأثيرات التهديدات البيئية الراهنة والمستقبلية المحدقة بنوعية احتياطيات المياه الجوفية وحجمها، فضلا عن مقتضيات تتعلق بوسائل التأقلم مع تلك التأثيرات.

## العراق

١٦ - اقترح العراق الاستعاضة عن مصطلح "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" بمصطلح "طبقة المياه الجوفية المشتركة".

١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ العراق أنه ينبغي إجراء المزيد من المناقشات من أجل التوصل إلى صيغة مقبولة، وذلك اعتباراً للصلة الوثيقة بين المسائل التي تتناولها الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ وأي مشروع إطار يتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود قد يتم اعتماده.

١٨ - وأكد العراق أيضاً أن البلدان النامية في حاجة إلى الدعم من أجل كفالة عدم تعرض طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود للاستغلال المفرط أو للتلوث. واقترح أن يطلب إلى البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تقديم المزيد من المساعدة بشأن تنفيذ مشاريع المواد إلى الدول التي تسعى إلى إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية.

## اليابان

١٩ - أعربت اليابان عن تقديرها الخالص للجنة القانون الدولي لما اضطلعت به من أعمال قيمة في مجال قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بما في ذلك اعتمادها لمشاريع المواد وشروحها المفصلة.

٢٠ - وشددت على أهمية إدارة طبقات المياه الجوفية إدارة سليمة، ولاحظت أن الطلب على المياه العذبة تزايد بوتيرة هائلة في الكثير من المناطق، وخاصة في المناطق التي تشهد تنمية اجتماعية اقتصادية سريعة نتيجة للنمو السكاني الكبير. وأكدت أيضاً أن المياه العذبة توجد في معظمها في طبقات المياه الجوفية التي تمتد في كثير من الأحيان عبر الحدود الوطنية. ورغم أن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في حاجة إلى آليات لإدارتها إدارة سليمة، فإن عدداً منها قد تعرض للاستغلال المفرط واستنفد إلى حد خطير وتضرر بفعل التلوث. لذا يعتبر وضع الصكوك القانونية من أجل تنظيم استخدام طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أمراً ملحاً من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في التنمية المستدامة.

٢١ - ومن هذا المنطلق، تتيح مشاريع المواد قاعدة قيمة للدول المعنية بإبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية لإدارة أنظمة طبقات المياه الجوفية فيها. وترى اليابان أولاً أن مشاريع المواد تجسد بما فيه الكفاية طائفة عريضة من ممارسات الدول وتتناول بدقة الممارسات المتبعة في هذا المجال. وقد استرشد أيضاً إلى حد كبير في وضع مشاريع المواد بالأدلة العلمية، اعتباراً

لما قدمته اليونسكو إلى اللجنة من خبرة علمية وفنية قيمة في صياغتها. وفضلا عن ذلك، تطرح مشاريع المواد العناصر الأساسية لإطار قانوني ممكن وتشكل أساسا مشتركا للتفاوض بشأن الاتفاقيات الثنائية والإقليمية. وقد وضع على سبيل المثال الاتفاق المتعلق بطبقة المياه الجوفية غوارابي مع مراعاة مشاريع المواد على النحو الواجب. ولاحظت اليابان أن الجمعية العامة شجعت في قراراتها ١٢٤/٦٣ و ١٠٤/٦٦ الدول المعنية على اتخاذ الترتيبات المناسبة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، مع مراعاة أحكام مشاريع المواد.

٢٢ - ولاحظت اليابان فيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد أن الأغلبية الساحقة للدول قد أيدت المشاريع في الدورتين الثالثة والستين والسادسة والستين للجمعية العامة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١. ومع ذلك، لم تتوصل الجمعية العامة إلى اتفاق نهائي بهذا الشأن. واعتبارا لأهمية قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ولطابعه الملح، ترى اليابان أن الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة ستتيح فرصة يستحسن اغتنامها للحسم في هذه المسألة. واقترحت اليابان أن ينظر في إمكانية إعلان مشاريع المواد بمثابة مبادئ توجيهية تتبع في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية وأشكال الترتيبات الأخرى المتعلقة بالإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وذلك إذا ظلت بعض الدول تجد صعوبة في اعتماد مشاريع المواد فورا في شكل اتفاقية دولية.

## الكويت

٢٣ - لاحظت الكويت أنها توجد في بيئة قاحلة تنعدم فيها مصادر المياه السطحية، وتعتبر مصادر المياه الجوفية القابلة للاستعمال فيها إما محدودة أو مستغلة بشكل مفرط. وذلك ما يستلزم توخي الفعالية في إدارة طبقات مياهها الجوفية، بما في ذلك طبقة الدمام الجيرية وطبقات المياه الجوفية لمجموعة الكويت التي تقع منطقة تغذيتها الرئيسية في المملكة العربية السعودية وتمتد منطقة التفريغ فيها على طول الأجزاء الساحلية للكويت والأجزاء السفلية من وادي شط العرب في العراق.

٢٤ - وقد حددت الكويت، سعيا منها إلى كفاءة الإدارة المستدامة لطبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، عددا من التدابير الضرورية. أولا، يعتبر إجراء تقييم هيدرولوجي شامل على أساس تعاوني لأنظمة طبقات المياه الجوفية في الدول المجاورة أساسيا في تقييم الاستدامة على المدى الطويل ونوعية مياه طبقات المياه الجوفية في المنطقة. وثانيا، يعتبر التعاون بين دول المنطقة في إدارة موارد المياه الجوفية قليلة الملوحة أمرا حيويا لاستغلالها المستدام وحفظها وحمايتها. وفضلا عن ذلك، ستبذل الكويت كل الجهود من أجل صياغة اتفاقيات ثنائية

وإقليمية مع الدول المجاورة في مجال إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وقد تلتبس في ذلك مساعدة برنامج إدارة موارد طبقات المياه الجوفية المشتركة دوليا التابع لليونسكو.

٢٥ - ويمثل بالنسبة للكويت اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وتوصية الجمعية العامة للحكومات باعتمادها خطوة أتت في الوقت المناسب من أجل دعم الإدارة الفعالة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتأمل الكويت أن تعتمد مشاريع المواد قريبا مع مراعاة آراء جميع الجهات المعنية. وتتطلع أيضا إلى الاستفادة من مشاريع المواد في جهودها الرامية إلى التفاهم مع الدول المجاورة.

## المغرب

٢٦ - أشار المغرب إلى أنه بالنظر إلى نظام طبقات المياه الجوفية الهامة الذي يتوافر فيه والذي يمتد من شرق البلد إلى شماله ويشترك في جزء منه مع موريتانيا والجزائر، فإنه يبذل جهودا كبيرة من أجل حماية موارده الجوفية وحفظها. وتتجسد هذه الجهود في اعتماد القانون رقم ١٠-٩٥ الذي يشكل إلى جانب نصوصه التنفيذية إطارا عاما للقواعد التي تضبط وضع جميع رقع الماء، السطحية منها والجوفية، ويعتبرها جزءا من الملك العام للدولة. وفضلا عن ذلك، ذكر المغرب أنه انضم إلى الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٢٧ - واعتبر المغرب أن اعتماد القرار ١٠٤/٦٦ والسعي لوضع إطار قانوني دولي يتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أمران لهما أهمية لا مجال لإنكارها. فإضافة إلى النهوض بالإدارة الرشيدة، تسهم هاتان المبادرتان في تعزيز التدابير المتخذة على الصعيد الوطني في هذا المجال وتشجعان الدول المعنية على اتخاذ الترتيبات الثنائية أو الإقليمية اللازمة من أجل الإدارة السليمة لطبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود.

٢٨ - ورأى المغرب أن مسألة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود هي دون شك مسألة تتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧)، وعلى النحو المشار إليه في الفقرة الثالثة من ديباجة مشاريع المواد. وفي هذا السياق، ينبغي ألا يقتصر التعاون الدولي فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على معيار استخدام تلك الطبقات استخداما رشيدا ومستداما والتزام كل دولة بعدم الإضرار بموارد المياه الجوفية الخاصة بالدول الأخرى، بل ينبغي أن يشمل أيضا احترام الحقوق السيادية لكل دولة فيما يتعلق بإدارة طبقات مياهها الجوفية والتحكم فيها واستخدامها في جميع أنحاء أراضيها.

## البرتغال<sup>(١)</sup>

٢٩ - لاحظت البرتغال أن موضوع تقاسم المياه العابرة للحدود له أهمية بالغة ويتسم بشدة التعقيد في العالم المعاصر. وتتجسد هذه الأهمية في مجال التنمية وعلى الصعيدين السياسي والاقتصادي. وفي الوقت نفسه، ينطوي تقاسم المياه على احتمالات نشوب النزاعات وعلى ما يتصل بذلك من اعتبارات بيئية.

٣٠ - وأعربت البرتغال عن اعتقادها بأن مشاريع المواد المصاغة في الموضوع من شأنها أن تسهم إيجابياً في الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في شتى أنحاء العالم وأن تسهم بالتالي في النهوض بالسلام. وفي هذا السياق، أكدت ضرورة إدراج مشاريع المواد بالإشارة إلى الماء باعتباره حقاً من حقوق الإنسان ومبادئ القانون البيئي الدولي.

٣١ - ولاحظت البرتغال أن الحلول المعروضة في مشاريع المواد تنسم عموماً بالتوازن وتتفق مع القانون الدولي الحديث. وفي هذا الصدد، لاحظت وجود بعض أوجه التشابه بين المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ومواد الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة لعام ١٩٩٧ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولاحظت أيضاً أن مشاريع المواد تتفق مع تشريعات الاتحاد الأوروبي في الموضوع التي تنطبق فعلاً على البرتغال، وهي توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا 2000/60/EC المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن وضع إطار لإجراءات الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بسياسات المياه (التوجيه الإطاري المتعلق بالمياه) وتوجيه البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا 2006/118/EC المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية المياه الجوفية من التلوث والتدهور. وأضافت أنه ينبغي ألا يحول وجود تشريعات خاصة ببلدان الاتحاد الأوروبي في هذا الموضوع دون إسهام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومنها البرتغال، على الصعيد العالمي في تطوير وتدوين القوانين المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وفي هذا الصدد، أكدت البرتغال من جديد اعتقادها بأنه ينبغي أن تتحول مشاريع المواد إلى اتفاقية إطارية دولية.

## إسبانيا<sup>(٢)</sup>

٣٢ - أشارت إسبانيا إلى أن لها ما يلزم من صكوك قانونية وأدوات تقنية لكفالة التعاون من أجل الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويتسم التعاون مع البلدان

(١) للاطلاع على التعليقات السابقة التي أبدتها البرتغال، انظر A/66/116، الفقرتان ٩٠ و ٩١.

(٢) للاطلاع على التعليقات السابقة التي أبدتها إسبانيا، انظر A/66/116، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

المجاورة، وهي البرتغال وفرنسا وأندورا، بالسلاسة ويسهم في تسوية المشاكل أو النزاعات الممكنة في إدارة المياه السطحية المشتركة والموارد من المياه الجوفية.

٣٣ - وقد أبرمت إسبانيا مثلاً مع البرتغال اتفاقاً للتعاون على حماية مياه الأحواض المائية المشتركة بين إسبانيا والبرتغال (اتفاق ألبوفيرا). ويرمي الاتفاق الذي وقع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠ إلى التعاون بين البلدين من أجل حماية المياه السطحية والجوفية، بالإضافة إلى الأنظمة الإيكولوجية المائية والبرية التي تعتمد عليها مباشرة، ومن أجل استخدام الموارد المائية لأحواض أنهار مينيوسيل، ودويرو، وتاخو، وغواديانا استخداماً مستداماً. وأريد بالاتفاق أيضاً حماية نوعية المياه (بما فيها المياه الجوفية) وتعزيز أنشطة استخدام المياه التي لها أو يحتمل أن تكون لها آثار عابرة للحدود. وأتاح الاتفاق أيضاً اعتماد تدابير من أجل التخفيف من أثر الفيضانات والجفاف.

٣٤ - وسعياً إلى تحقيق أهداف الاتفاق، اتفقت إسبانيا والبرتغال على تنفيذ آليات التعاون التالية: تبادل المعلومات على نحو منتظم ومنهجي؛ وإجراء المشاورات والاضطلاع بالأنشطة على صعيد جهازي الاتفاق (مؤتمر الطرفين ولجنة تنفيذ وتطوير اتفاق ألبوفيرا)؛ والقيام على أساس فردي أو مشترك باعتماد التدابير التقنية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاق وتطويره. وينص الاتفاق كذلك على إنشاء أنظمة مشتركة أو منسقة للاتصال للإخطار بالطوارئ ونقل المعلومات عنها بما يتيح اعتماد تدابير وقائية أو تصحيحية.

٣٥ - وأشارت إسبانيا إلى أنه رغم وجود طبقات مياه جوفية مشتركة، لم تؤخذ في الاعتبار رقع المياه العابرة للحدود في تعريف رقع المياه الجوفية الذي وضع في دورة التخطيط الهيدرولوجي الأولى المنصوص عليها في التوجيه الإطاري المتعلق بالمياه. وتوجد أهم طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود المعنية في الوحدات الهيدروجيولوجية السابقة باخو مينيوس، وسيوداد رودريغو - سالامانكا، وموراليسا، وفيغاس باخاس الواقعة في أحواض أنهار مينيوس - سيل، ودويرو، واخو، وغوادي على التوالي. وتبلغ مساحة الوحدات الهيدروجيولوجية الأربعة حوالي ٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع، يتشكل أكثر من ٤ ٠٠٠ متر مربع منها من الحوض النهري سيوداد رودريغو - سالامانكا. ويقدر حجم الموارد المتجددة في هذا الحوض بأقل من ١٥٠ هكتومتر مكعب في السنة، ويوازي أكبر جزء منه الطبقات الجوفية الغرينية المرتبطة مباشرة بمجري المياه السطحية.

٣٦ - وقدمت إسبانيا أيضاً معلومات عن اتفاق إداري مع فرنسا بشأن إدارة المياه (اتفاق تولوز) يرمي إلى تنظيم الإدارة المستدامة والمتكاملة لمجري المياه العابرة للحدود بين إسبانيا وفرنسا وأندورا. وتقع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لهذه البلدان في الوحدتين

الهيدروجيولوجيتين السابقتين لارا ولاسيردانيا في حوض نهر إيبرو. ويتعلق الأمر بطبقتي مياه جوفية قائمتين بذاتهما لهما خصائص حجرية كربونية ومختلطة على التوالي، وتبلغ مساحتهما على التوالي ٦٢,٧٠ كيلومترا مربعا و ٢٤٥,٤٩ كيلومترا مربعا. وكما هو شأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بين إسبانيا والبرتغال، لا تتسم طبقات المياه الجوفية المشتركة العابرة للحدود بين إسبانيا وفرنسا وأندورا إلا بأهمية محدودة. ونتيجة لذلك، لم يبرم في هذه الحالة أي اتفاق خاص ثنائي ينظم قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بين تلك الدول. غير أن ثمة لجنة تقنية للشؤون العابرة للحدود تكفل التفاهم بين الأطراف، وتتسم العملية إجمالا بحسن التنسيق والتشاور.

٣٧ - وعموما، تعتبر إسبانيا أن الإطار الراهن للتعاون الدولي مع البرتغال وأندورا وفرنسا يتقيد بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ويتفق مع أحكام الفقرات من ١ إلى ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٤/٦٦.

### الولايات المتحدة الأمريكية

٣٨ - أفادت الولايات المتحدة بأنها لا تزال تعتقد بأن عمل اللجنة في مجال طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يشكل تقدما هاما نحو إتاحة إطار ممكن لاستخدام طبقات المياه الجوفية وحمايتها على نحو معقول، علما أنها باتت تؤدي دورا متزايد الأهمية باعتبارها مصادر للمياه الموجهة للبشر. وقد أثمر إسهام اللجنة بجهودها الرامية إلى وضع مجموعة أدوات مرنة في مجال استخدام وحماية طبقات المياه الجوفية فائدة كبيرة لجميع الدول، ولا سيما منها الدول التي تسعى جاهدة إلى التصدي للضغوط التي تتعرض لها طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود.

٣٩ - غير أنه لا يزال يتعين اكتساب الكثير من المعارف بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على العموم وبشأن الأحوال الخاصة بطبقات مياه جوفية بعينها، علما أن الممارسات التي تتبعها الدول في هذا الشأن متفاوتة للغاية. وفضلا عن ذلك، فقد تجاوزت مشاريع المواد التي أحاطت الجمعية العامة علما بما في القرار ١٢٤/٦٣ وناقشتها في إطار القرار ١٠٤/٦٦ نطاق التشريعات والممارسات الراهنة. ولهذه الأسباب، لا تزال الولايات المتحدة تعتقد أن الترتيبات المتخذة في سياق معين تتيح أفضل السبل لمواجهة الضغوط التي تتعرض لها المياه الجوفية العابرة للحدود، مقارنة بوضع معاهدة إطارية عالمية. وعلى نحو ما قرره الجمعية العامة في قراراتها ١٢٤/٦٣ و ١٠٤/٦٦، ينبغي للدول المعنية أن تراعي أحكام مشاريع المواد لدى التفاوض بشأن الترتيبات الثنائية أو الإقليمية المتخذة من أجل الإدارة السليمة لطبقات المياه العابرة للحدود. ويمكن مراعاة العديد من العوامل المناسبة في أي عمليات

تفاوض بعينها، ومنها الخصائص الهيدرولوجية لطبقة المياه الجوفية المعنية؛ والأحوال والتوقعات المناخية؛ والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والإبقاء على مشاريع المواد في شكلها الحالي يستوفي هذه الأغراض.

٤٠ - وأضافت الولايات المتحدة أنها لا تزال غير مقتنعة بأن فكرة المعاهدة ستحظى بما يكفي من الدعم في حالة تحويل مشاريع المواد إلى معاهدة عالمية، أو بأن ذلك أمر ضروري. غير أنها اعترفت بأن الكثير من الدول أعربت عن اهتمامها بوضع اتفاقية إطارية من هذا القبيل. وإذا كان لا بد من أن تتخذ مشاريع المواد شكل معاهدة، فسيتعين معالجة عدد من المسائل الهامة. ومنها مثلا وضع مواد ختامية ملائمة للاتفاقية، إضافة إلى مواد تربط الصلة بين الاتفاقية المقترحة والترتيبات الثنائية أو الإقليمية الأخرى. وسيتعين على الخصوص الحرص على عدم إبطال الترتيبات الثنائية أو الإقليمية القائمة وعلى عدم الحد من المرونة المتاحة للدول التي تبرم تلك الترتيبات.